

## الأمر الجزائي في القانون الجزائي

### وهيبة لعوارم\*

استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم ١٥-٢٠ الصادر بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠١٥ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي، الذي يقتضى الفصل في القضايا الجزائية ذات الأهمية البسيطة من طرف قاض مختص، دون المرور بإجراءات المحاكمة العادية، وتتجلى فعالية الإجراء في الفائدة العملية التي تعود على جهاز القضاء، وكذا على المواطن من خلال الفصل في القضايا بطرق مختصرة، كما يعد آلية للمتابعة الجزائية من شأنها تقليص الضغط الذي تعرفه المحاكم.

كما أنه يعد أحد أهم بدائل الدعوى، في تبسيط واختصار إجراءاتها على نحو ييسر طريق الحسم فيها ويعجلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي.

### مقدمة

أدى تكديس القضايا البسيطة التي غالبا ما تقتصر فيها العقوبة على الغرامة المالية في أدرج المحاكم إلى إطالة أمد الفصل فيها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، التي يستنفذ فيها الجهد والوقت والمصاريف، إلى تعطل أهم مقاصد العدالة، لذا رأى المشرع الجزائري أن المصلحة سواء تمثلت في المصلحة العامة أو مصلحة المتهم ذاته، تقتضى استحداث نظام الأمر الجزائي الذي أدرج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم ١٥-٢٠ الصادر بتاريخ ٢٣ جويلية ٢٠١٥، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

\* تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج - الجزائر.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٨.

لذا سنعالج هذا النظام المستحدث فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى

بغية تقييمه، من خلال المحاور التالية:

**المحور الأول:** مضمون الأمر الجزائى.

**المحور الثانى:** إجراءات الأمر الجزائى.

**المحور الثالث:** تقييم الأمر الجزائى.

### **المحور الأول: مضمون الأمر الجزائى**

إن القواعد الإجرائية التقليدية تقتضى قيام القاضى الجنائى بالفصل فى جميع القضايا وفقا لطرق المحاكمة العادية، وأن يتم النظر فيها فى جلسة علنية بموجب حكم ينطق به بعد تكليف المتهم بالحضور واستجوابه وبعد تقديم النيابة العامة لطلباتها، لكن وبعد استحداث إجراء الأمر الجزائى بناء على إحدى التوصيات التى قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والمجسدة بموجب قانون الإجراءات الجزائية التى ترجمت بالأمر رقم ١٥-٢٠ الصادر بتاريخ ٢٣ جويلية ٢٠١٥، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح الفصل فى بعض القضايا البسيطة التى لا تشكل خطورة اجتماعية دون مرافعة مسبقة، أى دون المرور بتلك الإجراءات إلا فى بعض الحالات الاستثنائية، وقبل التطرق لأحكام هذا النظام وجب البدء فى تحديد معالمه من خلال تبيان تعريفه وخصائصه، ثم شروط تطبيقه.

### **أولاً: المقصود بالأمر الجزائى**

يعتبر الأمر الجزائى أحد بدائل الدعوى الجزائية، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة فى القضايا البسيطة قليلة الأهمية، تم استحداثه بموجب الأمر ١٥ / ٢٠ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد ورد فى الفصل

المخصص للحكم فى الجنح فى القسم السادس مكرر، أفرد له المشرع مجموعة من المواد لتنظيمه.

### تعريف الأمر الجزائى

عرف جانب من الفقه الأمر الجزائى أنه "أمر قضائى بتوقيع العقوبة المقررة، دون تحقيق أو مرافعة، أى أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائى اللازم للحكم الجنائى"، أو هو "ذلك الإجراء الذى بموجبه تحال بعض الجرائم المحددة عقوبتها المقررة قانونا سلفا إلى القاضى من طرف النيابة العامة، دون المرور على إجراءات التقاضى الوجيهة والعلنية".

اتخذ هذا الإجراء تسميات متعددة فى التشريعات المقارنة فمثلا التشريع العراقى والكويتى تتماثل تسميته مع التشريع الجزائرى، إذ يسمى "الأمر الجزائى"، بينما التشريع المصرى، الليبى والإيطالى يصطلح على تسميته بـ "الأمر الجنائى"، أما التشريع المغربى فاستقر على تسمية "الأمر القضائى"، لكن نجد أن التشريع الأردنى والسورى واللبنانى اختلفوا فى تسميته عن التشريعات المقارنة الأخرى فمنحوا له تسمية "الأصول الموجزة".

### ثانيا: خصائص الأمر الجزائى

تنص المادة ٣٨٠ مكرر، فقرة أولى قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوى أو تقل عن سنتين عندما تكون:  
- هوية مرتكبها معلومة.

- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

من خلال هذه المادة يستشف أن الأمر الجزائي يتميز بعدة خصائص تجعله ينفرد بمميزات إجرائية وموضوعية تؤهله لأن يكون نظاما قائما بذاته له مكانته ضمن النظام الإجرائي المقارن والتي تتمثل فيما يلي:

#### ١- يطبق على الجرائم البسيطة

إن تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة، قليلة الخطورة، عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، يكون في الجرح المعاقب عنها بغرامة أو حبس لمدة تساوى أو تقل عن سنتين.

#### ٢- إجراء جوازى

لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إلى الأمر الجزائي، بل تملك صلاحية اللجوء إليه من عدمه على أن تنقيد بالظروف الملائمة له ، كما يحق للقاضى المحال إليه الملف إجابة النيابة العامة فى هذا الطلب أو رفضه متى قدر هو ذلك عدم ملاءمته، لا يعد اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم، فلا يجوز له المطالبة به أو التمسك به، بل إجراء يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضى، متى توافرت شروط تطبيقه، ويتجلى ذلك فى استعمال المشرع لمصطلح (يمكن) فى المادة ٣٨٠ مكرر السالفة الذكر، وعليه يجوز للقاضى استبعاد تطبيق الإجراء والسير فى القضية وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

### ٣- العقوبة فيه غرامة

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، تماشياً مع ما ورد في نص المادة ٣٨٠ مكرر ٢ فقرة ٢، فالقاضي يقضى بالبراءة أو الغرامة المالية دون عقوبة الحبس.

لكن تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري اختلف مع الكثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب الغرامة كعقوبة أصلية، كما هو الحال مع المشرع المصري، وكذا الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية، فلم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي إذا كان ثمة حقوق مدنية للفصل فيها طبقاً للمادة ٣٨٠ مكرر ١ فقرة ٤ قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه سكت حول إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف ما يجعل إمكانية تطبيق القواعد العامة.

### ٤- عدم اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

هذه أهم ميزة يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أن المشرع يهدف من ورائه التبسيط في الإجراءات، لتحقيق مبدأ سرعة الفصل في القضايا دون أن يضار أحد من أطراف الخصومة الذي ضمن لهم المشرع الحق في الاعتراض عليه، فيصدر الأمر بعد إطلاع القاضي الجزائي على محضر الضبطية دون المرور على إجراءات التقاضي الواجهية والعلنية.

فالإجراءات المقررة في الأمر ٢٠/١٥ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد ٣٨٠ مكرر وما يليها بشأن إصدار الأمر الجزائي، تختلف تماماً عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية، بحيث يكتفى فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولية دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة ودون

تحقيق نهائى، وكذا دون الحاجة إلى مرافعة ودون حضور المتهم أو محاميه ودون النطق به فى جلسة علنية.

#### **٥- عدم اتباع القواعد العادية للطعن**

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائى، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة فى المعارضة والاستئناف، لأن الغاية هى سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن بالطرق العادية يجعل القضية تأخذ وقتا طويلا ما يحول دون تحقيق أهدافه، وأن إجاز النص الإجرائى الاعتراض عليه وفقا لما سيرد لاحقا.

#### **ثالثا: نطاق الأمر الجزائى**

لتطبيق الأمر الجزائى تستوجب مجموعة من الشروط تتعلق إجمالا بالتكليف القانونى للوقائع المنسوبة للمتهم ومدى خطورتها وبهوية المتهم، كما تتعلق بطبيعة العقوبة المقررة قانونا لمختلف الجنح، غير أن تطبيق هذا الإجراء تقيده بعض الاستثناءات على ضوءها يفصل فى القضية وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

**فطبقا للمادة ٣٨٠ مكرر السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية،**

**يشترط لتطبيق الأمر الجزائى ما يلى:**

١- أن تكون عقوبة الجنحة هى الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوى أو تقل عن سنتين، فالجنح التى تكون عقوبتها تفوق سنتين حبسا لا يطبق بشأنها الأمر، على خلاف الغرامة.

٢- أن تكون هوية المتهم معلومة حتى يصدر الأمر في مواجهة شخص معلوم و صاحب هوية صحيحة، والمقصود بالهوية هي الهوية الكاملة المثبتة من خلال شهادة الميلاد المرفقة بالمحضر.

٣- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة وبسيطة على أساس معاينتها المادية ليس من شأنها أن تثير اللبس.

٤- مناقشة وجاهية، يكون في الجرائم التي تكون فيها النيابة العامة فقط ضد المتهم دون وجود ضحايا.

٥- يرجح أن يتعرض مرتكب الوقائع لعقوبة الغرامة فقط، ومن بين المعايير في هذا التقدير وجوب إرفاق صحيفة السوابق القضائية بالملف، حيث تعد من أهم الوثائق التي يستعين بها القاضى في تقديره العقوبة.

**لكن وفقا للمادة ٣٨٠ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية لا تطبق**

**إجراءات الأمر الجزائي في الحالات التالية:**

١- إذا كان المتهم حدثاً، لأن الجرح التي يرتكبها الأحداث غير البالغين ١٨ سنة كاملة تخضع لإجراءات خاصة، وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل، ولأن التدابير والعقوبات التي تتخذ ضد الأحداث تختلف عن عقوبات البالغين.

٢- إذا اقترنت الجرحة بجرحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، ومعناه ارتكاب الشخص لفعل مجرم آخر أو عدة أفعال تتجاوز عقوبتها المقررة الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٣٨٠ مكرر قانون الإجراءات الجزائية وهو الحبس لمدة تزيد عن السنتين، أو إذا كان الفعل المقترن بالجرحة التي تخضع لإجراء الأمر الجزائي من الأفعال المصنفة ضمن الجرائم المعقدة أو الخطيرة.

٣- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة، يرجع ذلك إلى خصوصية الأمر الجزائي الذي يقتضى وجود طرف واحد وهو مرتكب الجنحة، كما أن طبيعة هذا الإجراء لا تقتضى الوجاهية وعلنية الجلسات.

٤- كما استبعدت المادة ٣٨٠ مكرر ٧ اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد، كما يستبعد تطبيقه إذا كانت المتابعة تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الوقائع.

### **المحور الثانى: إجراءات الأمر الجزائى**

لقد أجاز الأمر ٢٠/١٥ المؤرخ فى ٢٣/٠٧/٢٠١٥ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لسلطة الاتهام ممثلة فى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة اتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية، وذلك فى القضايا البسيطة التى لا تستدعى تحقيقاً، وذلك بأن يحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجناح للفصل فيها دون حضور المتهم وهذا باتباع عدة مراحل يتميز بها عن الحكم القضائى، وهو ما نوضحه فيما يلى:

#### **أولاً: مراحل الأمر الجزائى**

تبدأ إجراءات الأمر الجزائى إذا ما قرر وكيل الجمهورية اتباعها، فتكون البداية بتلقى المحاضر بمصلحة البريد وتقديم النيابة العامة لطلباتها المكتوبة، مروراً بإصدار الأمر الجزائى من القاضى المختص، وصولاً إلى مرحلة تبليغه، وتمكين النيابة أو المتهم من الحق فى الاعتراض عليه، وسوف نتعرض إلى مختلف هذه المراحل كما يلى:



## ١- تسجيل المحضر وتقديم النيابة لطلباتها المكتوبة

تتلقى مصلحة البريد على مستوى المحكمة المختصة إقليميا المحاضر المحررة من طرف أعوان المكلفين بذلك، وتقوم بعد تلقيها للمحاضر بالتأشير عليها بالوصول وتسجيلها في سجل البريد العام، ويتضمن هذا السجل، رقم المراسلة وتاريخها، تاريخ ورود المحضر وتسجيله، الرقم التسلسلي، موضوع المخالفة، الجهة المرسله للمحضر، كما تتضمن أيضا المعلومات المتعلقة بالأطراف (الاسم، اللقب، العنوان...)، الهوية الكاملة للمخالف، كما تتضمن أيضا الجهة التي يرسل إليها المحضر بعد تسجيله وهي مصلحة الجنح قصد الإنجاز. إذا ما قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي بخصوصها، فإنه يقوم بإنشاء ملف خاص للمتابعة القضائية مرفقا بالتماساته المكتوبة حول تطبيق العقوبة إلى قاضي قسم الجنح مؤرخة وموقعة من طرفه- طلبات النيابة في استصدار أمر جزائي-.

## ٢- إصدار الأمر الجزائي من القاضي المختص

يقوم القاضي المختص بعد دراسة الملفات بإصدار الأمر الجزائي بشأنها يقضى بالبراءة أو بالغرامة، دون انعقاد جلسة علنية وبدون مرافعات، دون وجاهية.

أما إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها للأمر غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنياية العامة كي تتخذ ما تراه مناسبا وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

تدون في الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي بيانات جوهرية تتمثل في هوية المتهم الكاملة وعنوانه، تاريخ ومكان ارتكاب الوقائع المنسوبة له وتكييفها

القانونى، والعقوبة المحكوم بها، مع وجوب تسبيب الأمر حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه.

### ٣- تبليغ الأمر الجزائى و حق الاعتراض عليه

بعد إصدار القاضى للأمر الجزائى تقوم مصلحة تنفيذ العقوبات بالمحكمة بتسليم التبليغ إما إلى رئيس فرقة الدرك الوطنى أو محافظ الشرطة والذى يتولى تبليغ المتهم شخصيا بمحتوى الأمر، مع إعلان التسليم المثبت لعملية التبليغ، وعلى النيابة أن تكون على إطلاع بالأمر الجزائى فور صدوره، حيث يكون لها مدة ١٠ أيام لتسجيل اعتراضها احتسابا من تاريخ صدور الأمر إذا رغبت فى ذلك أو أن تقوم بتنفيذه فى الحالة العكسية، وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

يتضمن تبليغ الأمر الجزائى إلى المتهم إخطار وإخبار هذا الأخير بأن له أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وأنه إذا فاتته هذا الأجل يسقط حقه فى الاعتراض ويصبح الأمر نهائيا و ينفذ طبقا للقانون وفقا لقواعد تنفيذ الاحكام الجزائية، وفى حالة اعتراضه فإن أمين الضبط يخبره شفويا بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك فى محضر، ويمكن للمتهم حينئذ الحصول على شهادة الاعتراض على أمر جزائى.

إن الاعتراض على الأمر من جانب النيابة أو المتهم يجعله يفقد أثره القانونى، ليصبح عرض القضية بالأشكال العادية أمرا إلزاميا و ينظر فيه قسم الجرح من جديد بحكم يصبح فى هذه الحالة نهائيا غير قابل للطعن فيه باستثناء الأحكام القضائية التى تكون عقوبتها سالبة للحرية مهما كانت مدتها

أو غرامة تفوق ٢٠.٠٠٠ دج بالنسبة للشخص الطبيعي و ١٠٠.٠٠٠ دج بالنسبة للشخص المعنوي.

يجوز أن يتنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي الصادر أثره القانوني أى قوته التنفيذية، ويصبح غير قابل لأى طعن.

إذا أصبح الأمر الجزائي نهائيا سواء بفوات أجل الاعتراض عليه أو بالتنازل عن الاعتراض بعد تسجيله فإنه يتعين على مصلحة تنفيذ العقوبات استخراج ملخص أمر نهائى معد لمصلحة الضرائب يتضمن الحالة المدنية للمتهم، والمعلومات المتعلقة بالأمر الجزائي وتبليغه، كما يتضمن طبيعة الجريمة المرتكبة و العقوبة المتمثلة فى الغرامة الأصلية والمصايف القضائية، ويرفق هذا الملخص بالبطاقة رقم ١ لصحيفة السوابق القضائية، وترسل الوثائق إلى مصلحة الضرائب الرئيسية بالولاية قصد تحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

### **ثانيا: التمييز بين الأمر الجزائي و الحكم القضائي**

حتى تتضح أكثر أوجه الشبه والاختلاف بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي استوقفنا التمييز بينهما فى نقاط تتعلق بالشكل أو الصيغة التى يصدر فيها كلاهما، ثم المقارنة من حيث كيفية صدورهما والطعن فيهما، لننتقل فى الأخير إلى المقارنة من حيث موقع الطرف المدنى فى النزاع.

#### **١- من حيث الشكل**

رغم أن الأمر الجزائي يأخذ حكم الحكم القضائي فإن ذلك لا ينفى وجود اختلافات بينهما من حيث الشكل أو الصيغة التى يصدر فيها كل منهما بالنظر إلى طبيعة كل إجراء.

فبالنسبة لأوجه الشبه نشير إلى ما يلي:

- يصدر كل من الأمر الجزائي والحكم الجزائي باسم الشعب الجزائري وتحت صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".
- كما يتضمن كل منهما "قسم الجنج" والمحكمة المصدرة لهما والمجلس القضائي التابعة له، وكذا رقم القضية ورقم الفهرس، وتاريخ صدور كل منهما، وطبيعة الجرم كما يمضى على الأمر الجزائي والحكم القضائي رئيس محكمة الجنج و أمين الضبط.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف نشير إلى ما يلي:

- يتوسط الأمر الجزائي إلى الأعلى عبارة "أمر جزائي"، أما الحكم القضائي فعبارة "حكم".
- يبدأ الأمر الجزائي بتاريخه، واسم قاضي الجنج الذي أصدره، واسم أمين الضبط المساعد له، دون أن يظهر وكيل الجمهورية في التشكيلة القضائية إنما يظهر كطرف، في حين يبدأ الحكم القضائي بعبارة: بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ.... وبرئاسة قاضي الجنج وبمساعدة أمين الضبط وبحضور وكيل الجمهورية.
- يظهر في الأمر الجزائي طرفان هما: النيابة و المتهم، أما بالنسبة للحكم القضائي الصادر في جلسة علنية فيتضمن ثلاثة أطراف هم، وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام، الطرف المدنى، المتهم من جهة أخرى.
- لا يتضمن الأمر الجزائي بياناً لوقائع الدعوى على خلاف الحكم القضائي الذى يظهر فيه حيثيات الأفعال المنسوبة للمتهم.
- يبين الأمر الجزائي تحت عبارة "وعليه" أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم ثابتة فى حقه على أساس المعاينة المادية ولا تتطلب المناقشة

الوجاهية، أما الحكم القضائي فيبين تحت عبارة "وعليه فإن المحكمة" أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه على أساس التلبس من قبل الضبطية.

- ينتهى الأمر الجزائي بعبارة "تأمر" بإدانة المتهم بالجنحة المنسوبة إليه ومعاقبته بالغرامة، أما بالنسبة للحكم القضائي فيندرج تحت عبارة "ولهذه الأسباب" حكمت المحكمة حال فصلها فى قضايا الجرح بإدانة المتهم بالغرامة وقد تضيف إلى ذلك الحبس.

## ٢- من حيث كيفية صدورهما و الطعن فيهما

يختلف الأمر عن الحكم من حيث الكيفية المتبعة فى إصدار كل منهما، وكذا من حيث طرق الطعن الممنوحة للمتهم فى الحالتين.

### أ- من حيث كيفية الإصدار

- يصدر الأمر الجزائي من القاضى المختص بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها المكتوبة، دون انعقاد جلسة محاكمة ودون تكليف المتهم بالحضور، ودون استعانة هذا الأخير بمحامى، ودون علمه بالأمر الصادر ضده إلا بعد تبليغه به، فلا مجال للحديث عن الحضورية أو الغيابية لعدم وجود جلسة أساساً، أما الحكم القضائي فإنه يصدر فى جلسة علنية وجاهيا بعد تكليف المتهم بالحضور، و سماع أقواله و تحضير دفاعه، و يمكن للقاضى النطق بالحكم فى الجلسة مباشرة، أو وضع القضية فى للنظر أو تأجيلها.

- يصدر الأمر الجزائي بعد الاطلاع على طلبات النيابة وعلى المحضر المحرر ضد المتهم، فإذا ثبتت التهمة المنسوبة له يدان بعقوبة الغرامة مع تحميله بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدنى بأقصاها، أما الحكم القضائي فيصدر بعد إحالة المتهم على محكمة الجرح بموجب إجراء

الاستدعاء المباشر، مع بيان ما يثبت حضور المتهم أو تخلفه عن الجلسة، وعلى هذا الأساس تتحدد طبيعة الحكم ما إذا كان حضوريا أم غيابيا، وعلى إثرها يتحدد طريق الطعن فى الحكم إذا رغب المتهم ذلك.

#### **ب- من حيث طرق الطعن**

- بعد صدور الأمر الجزائى و تبليغه للمتهم يكون لهذا الأخير أجل شهر واحد لتسجيل اعتراضه عليه، فإذا قام بهذا الاعتراض فى آجاله القانونية يحدد له تاريخ الجلسة للنظر فى اعتراضه، وحينها تعاد جدولة الملف من جديد للفصل فى القضية وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويصدر حكم قضائى نهائى بشأنها، أما إذا رفض تسجيل اعتراضه فى هذه الحالة يصبح الأمر نهائيا يتم تنفيذه وفقا لتنفيذ الأحكام القضائية.

- بعد النطق بالحكم القضائى فى جلسة الجرح، يحق للمتهم الطعن فيه بالمعارضة إذا كان غيابيا خلال ١٠ أيام من تاريخ تبليغه ، وبالاستئناف إذا كان حضوريا خلال ١٠ أيام من تاريخ النطق به، كما قد يصل إلى الطعن بالنقض.

#### **ج- من حيث موقع الطرف المدنى**

القاعدة أن، المصالح المختصة المحررة لمحاضر المخالفة تعتبر طرفا مدنيا فى قضاياها، ما يتيح للممثل القانونى معرفة و تتبع القضايا المطروحة على مستوى الجهات القضائية، وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، حيث تقوم بتكليف ممثلها القانونى لحضور جلسة المحاكمة وتمكنه من إبداء طلباته، لكن وبخصوص إجراء الأمر الجزائى واستبعاد النظر فى القضايا فى جلسة علنية، فإنه لم يعد للممثل القانونى دور إلا فى الحالات التى ترى فيها المحكمة أن الفصل فى هذه القضايا يتم بموجب الاستدعاء المباشر، والحالات المستثناة من

تطبيق هذا الإجراء، ويبقى للطرف المدنى الحق فى حضور جلسات النظر فى اعتراضات المتهم أو النيابة على الأوامر الجزائية.

### **المحور الثالث: تقييم نظام الأمر الجزائى**

انتشر نظام الأمر الجزائى بين التشريعات المقارنة، لما فيه من مكاسب على مستوى الأجهزة القضائية، وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها ويتفادى المتهم والمجتمع مساوى الحبس، لكن هناك من يريان للأمر الجزائى عيوباً تتغلب على محاسنه، ومن بين ما تم تناوله:

#### **أولاً: ما يتعلق بأطراف الدعوى**

لقد شرعت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على إجراءات المحاكمة، على خلاف الأمر الجزائى مما يجعله يضعف الأثر الردعى لقانون العقوبات، وهذا ما جعل الغرامة المحكوم بها بموجب هذا الأمر أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء وفيه حرمان المتهم من محاكمة عادلة وحقه فى الدفاع، كما فيه حرمان الضحية ذاتها من حقها فى الادعاء المدنى .

#### **١ - حرمان المتهم من ضمانات المحاكمة العادية وحقه فى الدفاع**

إن إصدار الأمر الجزائى للفصل فى القضايا إسناداً على مجرد محاضر الضبطية القضائية غير كاف للوصول إلى الحقيقة، خاصة وأن القاضى طبقاً للمادة ٢١٢ إجراءات جزائية يبنى قناعته على ما يدور بالجلسة من مرافعات ووجاهية، وهذا مناف لمبدأ لا عقوبة دون محاكمة، فلا ضمانات للمحاكمة العادلة.

كما يحرم الأمر المتهم من تمثيله بدفاع طالما أن المحاكمة تتم في غيبته ودون حتى الاطلاع على محاضر الضبطية القضائية، وهو بذلك إهدار لحقه في الدفاع المكرس دستوريا ودوليا .

## **٢- حرمان الضحية من الحق في الادعاء المدني**

إن الأمر الجزائي يحرم الضحية من الادعاء مدنيا لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، أضف إلى أنه لا تطبق إجراءاته إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وما تعلق بسرعة الفصل كضمانات للحق في التعويض، ناهيك على الإهمال الكلي لدور المجنى عليه في الخصومة الجزائية.

## **ثانيا: ما يتعلق بالجريمة والعقوبة**

يعتبر الأمر الجزائي حقا حلا للتخلص من القضايا البسيطة دون مراعاة، ودون إطالة الخصومات، ودون تكاليف باهظة، ولكن ذلك الحل ليس بالأمثل كون أنه سجلت له مساوئ سواء تعلق الأمر بالجريمة أو بالعقوبة.

## **١- إضعاف القيمة الردعية للعقوبة**

إن الحكم بالإدانة في الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة، لكنها ليست قوية بما يكفي ردع المتهم عن العود إلى الجريمة، فهو يعلم مسبقا أن هذا الطريق ليس فيه حبس، إضافة إلى أنها تحمل نوع من عدم المساواة بين المتهمين، لأن فيهم الغنى الذي لا تعنى له الغرامة شيئا، فضياع تام لأبرز مقومات العقوبة وهي الإيلام.



## ٢- إهمال العود فى الجريمة

لم يتطرق القانون إلى إمكانية لجوء القاضى إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم لمعرفة العود فى الجريمة من عدمه، فبهذا الشكل سوف يتمكن معتادو الإجرام من دفع الغرامة فقط مهما بلغ عدد جرائمهم، ما يجعل الأمر الجزائى لا يتناسب مع هؤلاء، أضف إلى أن الأمر الذى سيصدر فى مواجهة المتهم لن يسجل فى صحيفة السوابق العدلية.

## الخاتمة

إن استحداث الأمر الجزائى بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد، قد أسس لرؤية جديدة بخصوص الفصل فى الجرح البسيطة التى لا تستدعى مناقشة وجاهية، ولاشك أن حداته يؤدى إلى ظهور بعض الإشكالات العملية وصعوبات من الناحية التقنية فعالية هذا الإجراء تتوقف على تطبيقه التدريجى بالشكل السليم.

إن استحداث الأمر الجزائى لم يؤثر على بقاء إجراءات المحاكمة العادية حتى ولو كان فى ذات نوع القضايا، فهو آلية جديدة للمتابعة الجزائية من شأنه التقليل من الضغط الذى تعرفه المحاكم، كما يعود بالفائدة على جهاز العدالة وكذا على المواطن من خلال الفصل فى القضايا بطرق مختصرة، وأن التخفيف على المتقاضين يعكس استمرار إصلاح العدالة حمايةً للحقوق والحريات.

## المراجع

- ١- الأمر رقم ١٥-٢، المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٤٣٦ الموافق ٢٣ يوليو سنة ٢٠١٥، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد ٤٠.
- ٢- مذكرة بخصوص الأمر رقم ١٥-٢٠، مديرية الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص ٢٠، ص ٣٠.
- ٣- موساوى خالد، مستجدات قانون الإجراءات الجزائية - المثل الفورى، الأمر الجزائى، محكمة بودواو، مجلس قضاء بومرداس، وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة القضائية ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٥٠.
- ٤- موساوى خالد، وكيل جمهورية مساعد، المرجع السابق، ص ٦٠.
- ٥- يلاحظ أن المشرع قد تطرق لمصطلح الأمر الجزائى فى الفصل الخاص بالحكم فى مواد المخالفات وتحديداً فى القسم المتعلق بغرامة الصلح فى المخالفات فى المادة ٣٩٢ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن شروط تطبيقه وآثاره تختلف عن إجراء الأمر الجزائى موضوع دراستنا.
- ٦- محمد محمد المتولى أحمد الصعدي، الأمر الجنائى فى قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، مصر ، ٢٠١١، ص ١٠٥.
- ٧- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دون طبعة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٣٩.
- ٨- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادى، دار بغدادى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٣٠.
- ٩- المادة ٣٨٠ مكرر ٤ بشأن جواز اعتراض النيابة والمتهم.
- ١٠- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائى ومجال تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٤.
- ١١- هذا ما تناوله المشرع الجزائرى فى المادة ٣٨٠ مكرر ٢ فقرة ١ بشأن تبسيط الإجراءات فى المتابعة.

- ١٢- أما بشأن عدم حضور المتهم وصدور منطوق الأمر في جلسة غير علنية، فلم يشر إلى ذلك الأمر ٢٠/١٥ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ولكن يستشف من مضمون الأحكام المشار إليها أعلاه.
- ١٣- تنص المادة ٣٨٠ ق إ ج ج على أنه "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:  
- إذا كان المتهم حدثاً.  
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.  
- إذا كانت ثمة حقوق تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".
- ١٤- القانون رقم ١٥-١٢، المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٤٣٦ الموافق ل ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥، يتعلق بحماية الطفل.
- ١٥- موساوي خالد، مرجع سابق، ص ٦٠.
- ١٦- تنص المادة ٣٨٠ مكرر ق إ ج ج "باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد".
- ١٧- تنص المادة ٣٨٠ مكرر ٢ فقرة أولى "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقاً بطلباته إلى محكمة الجنح".
- ١٨- راجع المادة ٣٨٠ مكرر ٢ فقرة ثانية وثالثة.
- ١٩- تنص المادة ٣٨٠ مكرر ٣ "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة، ويكون الأمر مسبباً".
- ٢٠- راجع المادة ٣٨٠ مكرر ٤، قانون الإجراءات الجزائية.
- ٢١- راجع المادة ٣٨٠ مكرر ٥، قانون الإجراءات الجزائية.
- ٢٢- راجع المادة ٣٨٠ مكرر ٦، قانون الإجراءات الجزائية.
- ٢٣- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص ٣٣.
- ٢٤- أي استبعاد مبدأ الخيار بين الطريق المدني والجزائي طالما أن هذه الأخيرة ستوجه تلقائياً لرفع دعوى مدنية التي تخلو من وسائل الإكراه البدني المقررة في الطريق الجزائي.
- ٢٥- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص ٣٨.